

هوية الخدمة	
MCA-05-01	رمز الخدمة
إعفاء العقارات من ضريبة الأبنية والأراضي	اسم الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> خدمة رئيسية <input type="checkbox"/> خدمة فرعية	هيكلية الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> إجرائية <input type="checkbox"/> استعلامية	نوع الخدمة
قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل المناطق البلدية لسنة 1954 وتعديلاته.	التشريع الناظم للخدمة
يجب أن يتم دراسة وتدقيق المعاملة والتأكد من أنها تحقق شروط الحصول على الإعفاء وفقاً لقانون ضريبة الأبنية والأراضي.	شروط تقديم الخدمة
<input type="checkbox"/> المواطنين <input type="checkbox"/> لمقيمين <input type="checkbox"/> لاعمال <input checked="" type="checkbox"/> الحكومة (البلدية)	فئة متلقي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • كتاب تغطية من البلدية. • قرار مجلس بلدي. • سند ملكية العقارات المعفاة. • وثائق معززة تتضمن تفاصيل استخدام العقار المراد إعفاؤه والغاية منه حسب طبيعته (مسجد، جمعية خيرية، دار أيتام وغيرها) وما إذا كان ملكاً للنادي الرياضية والثقافية أو الاجتماعية المعترف بها بحسب المادة 12 من قانون ضريبة الأبنية والأراضي. 	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة بحسب فئة متلقي الخدمة
الوصول للخدمة	
<p>مكانيًا:</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> مكتب خدمة الجمهور <input type="checkbox"/> مركز خدمة المواطن <input type="checkbox"/> شركة البريد الأردني</p> <p>الالكترونيًا:</p> <p><input type="checkbox"/> الموقع الالكتروني للدائرة <input type="checkbox"/> بوابة الحكومة الإلكترونية <input type="checkbox"/> تطبيق الهاتف الذكي للدائرة <input type="checkbox"/> تطبيق سند <input type="checkbox"/> بريد الكتروني <input checked="" type="checkbox"/> نظام تراسل</p> <p>قنوات أخرى:</p>	قنوات تقديم الخدمة

<input type="checkbox"/> فاكس <input type="checkbox"/> هاتف الدائرة <input type="checkbox"/> مركز الاتصال الوطني	
<input checked="" type="checkbox"/> مركزي <input type="checkbox"/> لا مركزي	مكان تقديم الخدمة
لا يوجد	الفروع المقدمة للخدمة
رقم هاتف: 962-6-4641393-6 <input type="checkbox"/> موقع إلكتروني www.moma.gov.jo <input type="checkbox"/> فاكس: -962-6-4640404 / +962-6-4617138	معلومات الاتصال والتواصل
<input checked="" type="checkbox"/> في حال تقديمها مكانياً : أيام الدوام الرسمي + وقت الدوام (من 8 صباحاً إلى 3 ظهراً) <input type="checkbox"/> في حال تقديمها إلكترونياً: لا يوجد	اوقات تقديم الخدمة
مديرية شؤون المجالس البلدية/ قسم ضريبة الأبنية والأراضي	المديرية/ القسم صاحب العلاقة
مراحل تقديم الخدمة	
<input type="checkbox"/> <u>في حال تقديمها مكانياً</u>	
لا يوجد	النماذج المستخدمة
1. يستلم الموظف في الديوان المركزي المعاملة من متلقي الخدمة ويقوم بتحويلها إلى ديوان مديرية شؤون المجالس البلدية أو إلى مكتب الوزير حسب الجهة المقدمة للإعفاء، ثم يتم تحويلها إلى قسم ضريبة الأبنية والأراضي. 2. يتم دراسة المعاملة في قسم ضريبة الأبنية والأراضي وتدقيقها والتأكد من أنها تحقق شروط الحصول على الإعفاء حسب الموضح في قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلدية والتشريعات ذات العلاقة. 3. يتم إعداد كتاب رسمي للتنسيب بالموافقة أو عدم الموافقة وتحويله إلى مدير مديرية شؤون المجالس البلدية حسب الإجراءات والأصول والتسلسل الإداري. . 4. يستلم الديوان المركزي الرد من الجهة المعنية بالموافقة أو بالرفض، ويحولها إلى مكتب الوزير ثم تحول إلى رئيس قسم الأبنية والأراضي حسب الإجراءات والأصول والتسلسل الإداري	إجراءات تقديم الخدمة الرئيسية (مكانياً)

<p>5. يُعد رئيس القسم/ الموظف الكتاب الرسمي موجهاً إلى البلدية المعنية وفقاً للرد، ثم يتم تصديره حسب الإجراءات والأصول والتسلسل الإداري إلى متلقي الخدمة .</p>	
<p>أسبوع_ أسبوعين</p>	<p>الزمن المعياري المستغرق لتقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>قيمة الرسوم</p>